بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230697 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2024-230697)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/11/06م، اجتمعت الدائرة الاســــتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـــريبة الدخل المُشــكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاســـتئناف المقدم بتاريخ: 2024/01/17من من/ شــركة ...، ســجل تجاري رقم(...) ، من قبل/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصـفته الممثل النظامي للشــركة بموجب قرار التعيين والمصــادق عليه من الجهات المختصـة، ولما له من صــلاحيات بموجب عقد التأسـيس، على قرار الدائرة الثانية للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (201704-2023) الصــادر في الدعوى رقم (2023-201704) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2016م إلى 2020م، في الدعوى المقامة من المســــتأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، والذي قضــى قرار دائرة الفصـــل فيها بما يأتى:

"قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شـركة ...، سـجل تجاري رقم (...)، ضــد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلًا، ورفضها موضوعاً."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230697

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (١-230697-2024)

ومســتندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصــل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمديص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أُولًا: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-201704) الصادر في الدعوى رقم (2023-201704) المتعلقة بالربوط الضريبية للأعوام من 2016م إلى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل قرار رقم:IR-2024-230697 الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-230697-2024)

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

عضو عضو

الأستاذ/ ... الحكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.